




حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي

د. عاوية أحمد سيد أحمد



## حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ فِي التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِي

د/معلوية أحمد سيد أحمد (★)

### مُقَدِّمَةٌ:

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، حمداً يليق بعظمته وكبريائه وجلاله  
وكمال سلطانه، له الحمد سبحانه على نعمه التي لا تحصى، وفضائله  
التي لا تنسى، الحمد لله الذي بعث لنا النبي الأمي الذي بلغ رسالة ربه،  
ونصح لأمته، وجاهد في أمر الله حق الجهاد، فصلى الله عليه وعلى آله  
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....

ثم أما بعد.....

هذه الورقة بصدد مناقشة قضية تشعبت فيها الآراء، واختلفت فيها  
الأفهام، وزلت بها الأقدام، قضية ثارت من أجلها جماعات وشعوب،  
وقامت بسببها نزاعات وانشقاقات وأزمات، ما زالت آثار بعضها متعلقة  
بأثواب التاريخ لم تُمح من ذاكرة الأجيال حتى يومنا هذا.

وقضية بهذا البعد الواسع لا يمكن الإحاطة بجوانبها في مثل هذه  
السياحة المتعجلة في أركانها وحدودها، ولكن القصد من هذا الطرُق  
التنبيه إلى بعض الإشارات المهمة التي ينبغي التوقف عندها والالتفات

(★) أستاذ مشارك بكلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان.

إليها، والمحاولة في إرساء بعض القواعد والأسس التي يساعد الاتفاق عليها في الوصول إلى نقاط التقاء يمكن أن تكون تمهيداً لجمع الكثيرين على مبادئ أساسية في مسألة حرية الرأي والتعبير.

والمأمل لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يلمس بغير جهد ولا كثير تأمل سبق الإسلام في توضيح الحدود، ووضع المعايير الثابتة والصالحة نظراً وتجربة لهذه القضية، وواجبنا هو استخلاص هذه المعايير والضوابط وصياغتها في رسالة بيّنة المعالم لكل إنسان على وجه هذه البسيطة، إذ فيها ما يقنع أصحاب العقول الراشدة المستنيرة المتجردة عن العداوة المسبقة، والراغبة في الإصلاح والارتقاء، والداعية للترابط الأخلاقي، واستقامة البناء الاجتماعي، وسلامة النظام السياسي.

إن هذا البحث محاولة لإبراز ملامح النظام الإسلامي في هذه القضية المعقدة في أذهان الكثيرين، والمسببة لحيرة الآخرين، ما استطاعوا أن يلمسوا لها حداً، أو يتبينوا لها قيماً، وليست هي إحاطة كاملة ولكنها معالم يمكن أن تثير الهمم، وتمهد الطريق.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد،،،،

## المبحث الأول الحرية المعاني والحدود

### تعريف الحرية لغة:

يستعمل لفظ الحرية في اللغة ويراد به عدة معان، منها الآتي:

الصفاء أو النقاء أو الخلوص من الشوائب: ذهب حر لا نحاس فيه،  
و فرس حر عتيق الأصل، وطين حر لا رمل فيه، ورملة حرة لا طين  
فيها، ورجل حر خالص من الرق<sup>(١)</sup>.

الكرامة: ناقة حرة<sup>(٢)</sup>.

التقويم: حرر الكتاب قومه وأصلحه وجود خطه<sup>(٣)</sup>.

التدقيق: حرر الوزن أي دقق فيه<sup>(٤)</sup>.

الإحكام: حرر الرمي أحكمه<sup>(٥)</sup>.

ولعل المتأمل يلمح اشتراك هذه المعاني في المعنى الأول وهو

التنقية والتصفية وعدم الشوائب والعيوب.

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار - دار الدعوة -  
تحقيق مجمع اللغة العربية (١٦٥/١)، و تاج العروس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي - دار الهداية -  
تحقيق مجموعة من المحققين، (٥٨٧/١٠).

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ، ١٩٩٥م -  
مكتبة لبنان - بيروت - تحقيق محمود خاطر (٥٥/١).

(٣) المصدر السابق (٥٥/١) و المعجم الوسيط (١٦٥/١).

(٤) المعجم الوسيط (١٦٥/١).

(٥) المصدر السابق (١٦٥/١).

## الحرية اصطلاحاً:

لفظ الحرية في الاستعمال المعاصر مأخوذ في جانب منه من المعنى اللغوي، فهي قيمة مبتغاة لكل عاقل، وهدف يسعى له كل مكافح، وأساس تدعيه كل حكومة أو جماعة أو منظمة، سعياً لتحقيق شرف إقناع الآخرين بعلو المكانة وكمال الدرجة ونزاهة النظام.

وعلى وجه أكثر تحديداً في معنى الحرية الاصطلاحي يمكن أن يقال: إنها القيمة التي يحصل بموجبها أفراد المجتمع على كامل الحق في ممارسة أنشطة حياتهم دون قيود تنتقص من هذا الحق. فيقال مثلاً في حرية الرأي والتعبير: إنها الحق في الاعتقاد وتبني الآراء والتعبير عنها بأي أسلوب بدون رقابة أو قيود (١).

وفي المجتمعات المعاصرة تختلف دلالة هذا اللفظ من مجموعة إلى أخرى، ومن شعب إلى شعب، ومن دولة إلى دولة، تبعاً لاختلاف الاعتقادات والثقافات والأوضاع السياسية، أو غيرها من المؤثرات التي توجه معنى هذا اللفظ وتكسبه طابعاً خاصاً يكون سمة لتعلق هذا المعنى بالمجتمع المعين. وإن كان الاشتراك الأساس الذي يجمع كل المطالبين بهذه القيمة أو الممارسين والمتمتعين بها هو نوع من السلوك الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الإعلامي خالٍ من الحدود المقيدة، والضوابط المعقدة، والقوانين المكبلة عن ممارسة الأنشطة الحياتية المختلفة بقدر مرضٍ لِنفسية أفراد المجتمع المعين، يشعرون به بكمال سيادتهم على ممارسة حقوقهم، وعدم خوفهم من الملاحقة غير المبررة -

(١) انظر موقع: <http://ar.wikipedia.org>

أو المتعدية للحدود المعتادة في مجتمعهم - من الأنظمة الحاكمة وأجهزتها أو أي منظمات أو جماعات أخرى .

ويصعب وضع معنى اصطلاحى للحرية يمكن أن تتفق عليه جميع الشعوب والأمم، وترتضيه حداً تُنظم به جميع القوانين والنظم في دول العالم المختلفة، نظراً للاختلاف في المعايير التي تحدد وتبنى عليها الحرية.

### حدود وضوابط الحرية:

الحرية بمختلف أنواعها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، ليست مطلقة لا حد لها ولا ضابط، بل لا يمكن لعاقل أن يدعي أن الحرية هي فعل كل شيء بدون شرط أو قيد أو حد، لأن مدعى مثل هذا الرأي سيكون أول المتضررين من هذه الحرية المطلقة بتعدي الآخرين على حقوقه أو مصالحه أو شخصه، فلا يتقبل الأفراد القذف أو التشهير أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو غير ذلك مما يلحق الضرر المؤكد بهم.

وعلى هذا فإن الحديث عن الحرية لا بد أن يُستتبع بالحديث عن ضوابطها وحدودها، وعلى هذا النهج خطت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ، وهو عدم وجود الحرية المطلقة، حيث جاء في المادة (٢٩) - بعد أن تحدثت مواد قبلها عن الحرية والدعوة إليها الآتي:

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق المقترضات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها (١).

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر في هذه الفقرات وجود القيود التي تضعها القوانين لضمان تقييد الحريات بما يؤدي إلى الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها، وإلى تحقيق المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، وإلى احترام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، وعلى هذا فإن هذه الضوابط المذكورة عبارة عن حدود مهما اختلفت حول حجمها أو نوعها أو مدى اتساعها وتطبيقها.

إن الإسلام سبق كل تلك التشريعات والاتفاقات الحديثة في وضعه لضوابط الحرية في المجتمع والدولة، فالحرية أياً كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، لا بد لها من أسس وضوابط وحدود وموجهات، حتى تكون خادمة للمجتمع والأمة، ومؤسسة للخير والفضيلة، وبانية للإصلاح والتنمية.

(١) انظر موقع [www.unhchr.org](http://www.unhchr.org)، المصدر: United Nations Department of Public Information النسخة العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



ولعل من أهم هذه المبادئ التي خطها التشريع الإسلامي في شأن الحريات الآتي:

أولاً: إن الحرية هي أصل الإنسانية، والإنسان مخلوق خلقه الله تعالى طليقاً من كل القيود والموانع التي تسلبه حق العيش الحر المحقق للمصلحة، وقد أورد العلماء في مسألة اللقيط (١) أن الأصل في الإنسان الحرية، ومن الأمثلة على نصوصهم في ذلك:

(... ولأن الأصل في الأدميين الحرية) (٢) .. لأن الأصل في الناس الحرية) (٣).

(.. وكذلك من ادعى الحرية القول قوله إذ الأصل في الناس الحرية) (٤).

(.. ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل، فالقول قوله فأصل الناس الحرية) (٥).

(١) وهو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا أصله ويعثر في الطريق أو يوجد ضالاً.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت (٣٦٣/٢)، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ (٢٩٣/٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - دار الفكر - بيروت (٣٥/٦).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، تحقيق وضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين (٦٥/٤).

(٤) شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، (١٥٥/٧).

(٥) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الطبعة: الثانية ١٣٩٣ هـ - دار المعرفة - بيروت - (٢٢٨/٦).

(... فإن الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً..)(١)

والحرية هنا لا تعني فقط الحرية من الرق أو الاستعباد فقط، ولكن يتبع ذلك كل الحريات التي يتمتع بها الإنسان الحر في المجتمع الذي يعيش فيه.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية المصالح ودفع المضار، وقد نص على ذلك العلماء بعد استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنهم على سبيل المثال الإمام السبكي(٢) والإمام الشاطبي(٣) والإمام ابن القيم(٤)، فالشارع تعالى ما أنزل حكماً أو حد حداً أو ندب إلى أمر إلا كان رعاية لمصالح عباده في دنياهم و آخراهم، وما تأمل المتأمل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية إلا وأدرك هذه الحقيقة دون لبس أو غموض. ومن هذه المصالح الضرورية الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (٥)، حيث شرع الله تعالى الحدود والأحكام حفاظاً عليها وتأكيداً على صيانتها وكاملاً للعناية بها.

(١) المغني (٣٥/٦).

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق جماعة من العلماء. (٦٢/٣).

(٣) انظر الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق عبد الله دراز، (٦/٢).

(٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (٣/٣).

(٥) الموافقات (٣٨/١).

فحفاظاً على الدين شرع الجهاد والعبادات وغيرها من الأحكام التي ترمي إلى تثبيت الدين وتمكينه في النفوس والمجتمع، وشرع القصاص وغيره من الأحكام التي مؤداها حفظ النفس وصيانة الأرواح، وحرّم الزنا وما يؤدي إليه وغيره من الفواحش حفاظاً على النسل، وحرّمت السرقة وأكل أموال الناس بالباطل صيانة وحفظاً للأموال، وحرّمت الخمر والمخدرات وجميع المسكرات حفظاً للعقول، ومن تتبع آيات القرآن الكريم والنصوص النبوية الشريفة وقف على الكثير من النصوص التي تثبت ما تقدم.

ثالثاً: إن ما ذكر في الفقرة السابقة كان مقدمة ضرورية لبيان أن الضوابط والحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية في شأن الحريات إنما تهدف إلى صيانة تلك المصالح وحفظها، حتى يقوم المجتمع على أعمدة راسخة، وأسس قوية، وبناء خال من مهددات التقويض والانحيار. إن حرية الإنسان في أي مجال من مجالات هذه الحياة مرهونة بعدم مصادمتها للمقاصد التي رمت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، ومعلوم أن الشريعة إنما قصدت رعاية مصالح الناس في الحياة الدنيوية والأخروية، كما تقدم ذلك. وبشيء من التفصيل فإن الحرية - مثلاً - لا ينبغي أن تؤدي إلى الاعتداء على أحد الضرورات الخمس التي سبق ذكرها، فلا يجوز اعتماداً على مبدأ الحرية الاعتداء على الدين بقول ولا بفعل، ولا يجوز الاعتداء على النفس بما يؤدي إلى إزهاق الأرواح وتهديد الحياة وأمنها في المجتمع، ولا يجوز إحداث ما شأنه أن يضر بعقل ووعي الإنسان، ولا يجوز الاعتداء على الأعراض بغير ما شرعه الله تعالى، ولا يجوز أخذ أموال الناس بالباطل أو هدر ممتلكاتهم

المقومة، إلى غير ذلك من الأمور التي تعتبر للضرورات والمصالح التي رمت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في المجتمع.

وعلى التفصيل الموضح لهذه المبدأ العام، يمكن أن نقول إن من الضوابط والحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحريات الآتي:

لا يجوز للحرية أن تؤدي إلى مناقضة نصوص الشريعة الإسلامية ومعارضتها، لأن معارضة النصوص الثابتة نقض لعرى الدين ومخالفة له؛ وقد نصت آيات القرآن الكريم على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وعدم مخالفتهما، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

إن الحرية كذلك مقيدة بعدم إحداثها لأي ضرر أو فساد في المجتمع أو الأمة أو الإنسانية، وهذا يدخل تحت قاعدة من قواعد الفقه الكبرى، نصها حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: (لا ضرر ولا ضرار) (٤)، ويعتبر

(١) الأنفال: ٢٠

(٢) النور: ٥٤

(٣) محمد: ٣٣

(٤) المستدرک المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق محمد حسن محمد، (٦٦/٢)، حديث رقم ٢٣٤٥.

هذا الحديث قاعدة تدخل فيها الكثير من أبواب الفقه الإسلامي (١)، فالضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية بكل أشكاله وأنواعه (٢)، بداية من ضرر الإنسان لنفسه أو أسرته أو مجتمعه، وانتهاء بضرر الأمة كلها والإنسانية بأجمعها، وكل حرية تؤدي إلى ما يؤثر سلباً في المجتمع، أو تحدث فساداً، أو تتسبب في إهلاك المصالح العامة أو الخاصة، تعتبر غير مشروعة.

لا يجوز للحرية أن تتسبب كذلك في سلب حرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم - وهذا المبدأ يدخل في الذي سبقه، ولكن ذكره هنا من باب التفصيل والتأكيد عليه - فلا يجوز باسم الحرية الاعتداء على ممتلكات الناس أو هدر حقوقهم، أو جرحهم أو الإساءة إليهم، أو الإضرار بأي مصلحة من مصالحهم المشروعة، وقد دلت على ذلك الكثير من النصوص القرآنية والسنية، كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

(١) انظر الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة: الأولى - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، (٨٣/١).

(٢) انظر الموافقات (١٦/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - (٣٩٤/٢)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار القلم - دمشق - سوريا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا (١٦٥/١).

(٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) البقرة: ١٨٨.

## المبحث الثاني حرية الرأي

### الرأي لغة:

الرأي في اللغة الاعتقاد والنظر والتأمل (١) والعقل والتدبير (٢)، ورجل ذو رأي أي بصيرة وحنق بالأمور (٣)، ورأي في الأمر رأيا والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه (٤).

والواضح من التعريف اللغوي أن الرأي هو عبارة عن الأفكار والمعتقدات وغيرها من العمليات والاتجاهات العقلية والذهنية من يقين أو ظن أو شك أو وهم، والتي تتكون في عقل الإنسان ويمكن له التعبير عنها بأي طريقة من طرق التعبير والإفصاح.

### الرأي اصطلاحاً:

الحرية في الاصطلاح لا تختلف في معناها عن المعنى اللغوي، بل هي مطابقة له؛ حيث تطلق كلمة الرأي لتدل على المعتقدات والأفكار والاتجاهات في أي قضية من القضايا، وعلى هذا الاستعمال جرى استخدام هذا اللفظ دون الاختلاف على المراد منه (٥).

(١) انظر المعجم الوسيط (٣٢٠/١).

(٢) المعجم الوسيط (٣٢٠/١)، و المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت، (٢٤٧/١).

(٣) المصباح المنير (٢٤٧/١).

(٤) المصباح المنير (٢٤٧/١).

(٥) انظر موقع: [http:// ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)، ومقال لخالد أحمد عثمان عن حرية التعبير نشر في موقع: [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com)، وانظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٩).

## المقصود بحرية الرأي:

حرية الرأي من المصطلحات المتداولة في الوقت المعاصر بصورة واسعة، ويتلخص معناها في حصول الفرد على حقه الكامل في اعتقاد وتبني ما يراه من آراء أو أفكار، دون إجبار أو إكراه، وقد نصت المادة (١٩) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - في جانب الرأي - أن للشخص كامل الحرية في اعتناق الآراء دون أي تدخل، كما له الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها (١).

وإذا سرنا على أن الرأي هو مجرد المعتقدات والآراء والأفكار، فإن الحديث عن حرية الرأي سيكون عند البعض مجرد ترف فكري لا فائدة منه، بناء على أن المعتقدات والآراء لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد التعبير عنها، وينتقل الحديث عندئذ عن حرية تعبير الإنسان عن معتقداته وأفكاره وخواطره، ولا تكون هناك حاجة للحديث عن حرية الرأي، إذ لا يمكن الولوج لعقل الإنسان للحد من أفكار تعثره أو آراء تدور في عقله ومن ثم تنظيمها بقانون أو حدها بضوابط، وعلى هذا فإن معظم الجدل في الوقت المعاصر يدور عن حرية التعبير التي تستتبع حرية الرأي ضرورة، فلا يتصور التعبير إلا عن رأي بُني في الذهن أولاً.

. ولم أف - على قدر اطلاعي - على مطالبات بحرية الرأي والأفكار التي تكون في الذهن فقط ولم تظهر بأي طريق من طرق التعبير، وإن حدثت فإنها ستكون قليلة، حيث لا تثار هذه القضية كمشكلة في المجتمعات - خاصة الغربية منها - تستحق عناية الاعتراك حولها، وإنما

(١) انظر موقع: [www.unhchr.org](http://www.unhchr.org)، المصدر: United Nations Department of Public Information النسخة العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجدل والتجاذب والاختلاف يدور حول حرية التعبير الذي يمكن أن تنظمه القوانين أو توضع له الحدود والضوابط لظهوره الحسي.

وإذا كان هذا الأمر هو الغالب في القوانين الوضعية الحديثة - من حيث عدم خوضها وتفصيلها في أمر حرية الآراء والأفكار - فإن الأمر في الشريعة الإسلامية مختلف تمام الاختلاف، وسنتعرض له فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

### اهتمام الإسلام بتكوين الآراء والأفكار:

إن جميع تصرفات الإنسان العاقل تستند أول ما تستند إلى دوافع (١)، من أهمها ما يحمله الشخص من معتقدات وأفكار وآراء، وقد فصل علماء المسلمين القول عن أهمية الخواطر والأفكار التي تدور في الذهن، لأن هذه الأفكار والخواطر تقود الشخص إلى التصرف والسلوك وفقاً لها (٢)، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الظن حيث قال: (إياكم والظن (٣) فإن الظن أكذب الحديث) (٤)، لأن الظن الذي لا يبنى على حقائق ويقود للسلوك

(١) انظر الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان للدكتور إبراهيم فريد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٣٧، وانظر مدخل إلى علم النفس للدكتور محمد فرغلي الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢١، ومقدمة في علم النفس لأرنوف ويتيج، ترجمة مجموعة من الأساتذة، دار ماكجروهيل للنشر، القاهرة ص ١٢٢.

(٢) انظر التفكير من المشاهدة إلى الشهود، دراسة نفسية إسلامية للأستاذ الدكتور مالك بدري الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، سلسلة أبحاث علمية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٣٥.

(٣) المراد هنا الظن المجرد عن الدليل والذي لا يعتمد على أصل ولا تحقيق نظر، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر - دار المعرفة - بيروت - تحقيق محب الدين الخطيب، (٤٨١/١٠).

(٤) صحيح البخاري - الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري - الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار ابن كثير - بيروت - تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (١٠٠٩/٣)، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها)، وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري - دار إحياء التراث



الخاطيء، ومن السلوك الخاطيء التعبير عن تلك الظنون التي لا تستند على حقيقة فتشوش على الناس وتربك أفكارهم.

ومن هنا فقد اهتم الإسلام بأمر البناء العقلي للإنسان، واهتم بما يبني العقل ويقوي ملكاته ؛ وأول ما يؤثر في هذا البناء هو العلم والمعرفة، فكلما اتسعت مدارك الإنسان وارتوى عقله من موارد المعرفة نضجت آراؤه وأفكاره، واستقام فهمه وفقهه ؛ وفي أمر العلم كانت دعوة الرسول ﷺ جلية، وفيها حض واضح على تعلم العلم، بل بين الرسول ﷺ عدم خيرية الإنسان إذا لم يكن في هذه الدنيا إما عالماً أو متعلماً، حيث يقول: (الناس عالم ومتعلم ومابين ذلك همج لا خير فيه)(١)، ويقول في موضع آخر مرغبا في العلم: (من سلك طريقا يتلمس فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة)(٢). ولمزيد الاهتمام النبوي بأمر الفكر والرأي السليم دعا الرسول ﷺ إلى توطين النفس وعدم اتباع الناس في كل شيء، حيث قال: (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)(٣)، وفي هذا الحديث توجيه واضح لكل فرد لبناء آرائه على علم وفكر لا يكون فيه تبعية مجردة من التأمل في صحة الأمر أو فساده.

العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (١٩٨٥/٤) كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن.

(١) سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلي (١٠٦/١) حديث رقم (٣٢٣) باب في فضل العلم والعالم.

(٢) المستدرک على الصحيحين (١٦٥/١)، حديث رقم (٣٠٠).

(٣) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٣٦٤/٤) باب ما جاء في الإحسان والعفو.

ولم يقف الإسلام في أمر بناء الأفكار والآراء فيما هو يندرج تحت استطاعة الإنسان من حيث إمكان التنفيذ، بل وزيادة في الاهتمام بالعقل وما يدور فيه من فكر وخواطر بين الرسول ﷺ الثواب على مجرد التفكير في العمل الخير، بل قد يكتسب المرء الثواب الكامل لأعمال ضخمة وجلييلة بمجرد عزم نيته والتفكير في فعلها إن توافرت له أسبابها، حيث ذكر ﷺ الرجل يكون له المال فينفق منه ابتغاء مرضاة الله، ورجل آخر ليس له مال ولكن يقول لو أن عندي مثل مال فلان لفعلت مثل ما يفعل، فبين الرسول ﷺ أنهما في الأجر سواء (١)، وهذا يعني استواء الرجلين في الثواب بالرغم من أن أحدهما فعل فعلا، والآخر همّ وعقد النية في ذهنه وفكره فقط، وهذا بمثابة دعوة جلية وصريحة من الرسول ﷺ لزرع الأفكار والخير في الأذهان حتى وإن لم يكن تنفيذه متيسرا، و يقول ﷺ كذلك: (من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له عشر إلى سبعمئة ضعف، ومن همّ بسيئة فلم يعملها ﷺ لم تكتب، وإن عملها كتبت) (٢)، وفي كل ذلك إشارات قوية إلى اهتمام الرسول ﷺ بأمر الأفكار والخواطر التي تدفع للتصرف والسلوك.

ولزيادة التأكيد على اهتمام الإسلام بتكوين الرأي والفكر شجع الرسول ﷺ صحابته الكرام على الاجتهاد وبناء الآراء الناضجة بعد التفكير والتأمل والبحث، حيث جاء في حديث النبي ﷺ لمعاذ بن

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٨٩/٤) حديث رقم (٧٦١٧)، باب وجوه الصدقة.

(٢) صحيح مسلم (١١٨/١) كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

جبل ﷺ حينما بعثه لليمن وسأله: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (١)، وفي هذا الحديث حث لا يخفى لمعاذ بن جبل ﷺ على الاجتهاد والبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم الاجتهاد وتكوين الرأي في حالة عدم النص على القضية المعنية، وجعل الرسول ﷺ هذه المنهجية في معالجة القضايا الاجتهادية والفكرية هي منهجية تستوجب رضاه وبالتالي رضا الله تعالى.

وليس أظهر في التشجيع على الاجتهاد وتكوين الآراء - وفقاً للضوابط والشروط الشرعية - من حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٢)، فرتب الرسول ﷺ الثواب على من اجتهد وأخطأ أيضاً، ويكون ترتيب الثواب هنا على بذل الوسع في إدراك الحكم (٣)، وفي هذا الحديث أيضاً دعوة للعلماء ومن توافرت فيهم شروط وضوابط الاجتهاد للاجتهاد فيما يحدث لهم من قضايا وحوادث لا نص فيها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

١ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (٣/٣٠٣) كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، و سنن الترمذي (٣/٦١٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

٢ صحيح البخاري (٦/٢٦٧٦) كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، و صحيح مسلم (٣/١٣٤٢) كتاب الأفضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

٣ انظر فتح الباري (١٣/٣١٩).

## ضوابط حرية الرأي:

إن تشجيع الإسلام على تكوين الآراء والأفكار ليس هو أمراً مطلقاً عن كل قيد وضابط، ولا هو قضية متروكة لكل فرد ليعتقد ما شاء ويرى ما يشاء، لأن ذلك يترتب عليه فوضى فكرية واعتقادية تقود المجتمع للهلاك والتدمير، ولكن وبجانب التشجيع على تكوين الرأي والفكر أرسى الإسلام ضوابط تمنع هذا الفكر من الانزلاق في ظلمات العقل القاصر عن إدراك شواطئ العلم الواسعة، ومن هذه الضوابط الآتي:

## أولاً: موافقة الشرع:

المرء في الشريعة الإسلامية له حرية في تكوين رأيه وفكره إذا بذل وسعه في استيفاء العلم المساعد على بناء هذا الفكر أو الرأي، ولكن لا بد لهذا الرأي أن لا يخرج عن أصول ومسلمات الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز بحال اعتقاد الإنسان أو تكوينه لرأي يخالف ما يعتبر مما علم من الدين بالضرورة، ودلت عليه النصوص الشرعية قطعاً وصراحة واتفق العلماء عليه. ومن الأمثلة على ذلك أن يعتقد الإنسان بحل شيء حرمه الإسلام، أو حرمة شيء أباحه الإسلام، أو أعظم من ذلك أن يعتقد بعدم قطعية ثبوت القرآن الكريم أو كذب الرسول ﷺ، فكل ذلك لا يعتبر من حرية الرأي والاعتقاد؛ وإلا لم يكن هناك إسلام إذا كان الكل له الحق في اعتقاد ما يراه وليس ما جاء به الشرع، ولا تصبح هناك مسلمات في دين الإسلام إذا كان الأمر بهذه الفوضى الاعتقادية، وبالتالي لن يكون هناك ما يجمع الناس على شريعة أو دين واحد، وهذا ما لا يرضاه عاقل؛ كيف وحتى المجموعات الفكرية أو السياسية من أحزاب أو حركات لا يعتبر الفرد عضواً فيها إذا خرج عن أصول فكرها وأسسها

ومنهجها، بل من التزم جماعة أو حزباً ثم صرح بخلاف ما هو معتمد فيها من مسلمات تعرض للمحاسبة أو الفصل والإبعاد، وهذا ما يقرره كل من تأمل في هذه المسألة.

إن اعتقاد المرء أمراً يخالف أصول ومسلمات رسالة الإسلام يدخله في الإثم، حتى وإن لم يصرح بهذا الاعتقاد أو الرأي، وهذا من كمال اهتمام الشريعة الإسلامية بسلامة الأفكار والمعتقدات، التي كما تقدم تعتبر إحدى دوافع التصرف والسلوك. وقد وعد الله تعالى المنافقين نار جهنم خالدين فيها حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ الْعَذَابُ مُقِيمٌ﴾ (١)، ولقد كان شأن المنافقين هو الاعتقاد بكذب الرسول ﷺ فقط، ولم يصرحوا بذلك، بل كان يصرحون بموافقتهم للدين وطاعتهم لرسول ﷺ، وقد توعدهم الله تعالى بالعذاب لمجرد هذا الاعتقاد، ومما جاء في القرآن الكريم في أمرهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَنَدُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (٢)، ويقول تعالى أيضاً: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ﴾ (٣)، ويقول تعالى أيضاً: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (٤).

(١) التوبة: ٦٨

(٢) آل عمران: ١٦٦، ١٦٧.

(٣) التوبة: ٦٤

(٤) المنافقون: ١

## ثانياً: استيفاء العلم المطلوب لتكوين الرأي:

لا يمكن لأي إنسان - وبما وضعه الله تعالى في سنن وأصول عمل العقل واجتهاده وإدراكه، بسلامة بعيدة عن الانحراف والشذوذ في الرأي - أن يكون رأياً، أو أن يصل إلى حكم بدون علم يستند عليه، وحقائق يستضيء بها، وإشارات يهتدي بنورها ؛ وإذا كان تكوين الرأي في أي قضية من القضايا مطلقاً من الاعتماد على البراهين والأدلة والقواعد المؤيدة، لأصبحت الآراء مجرد سفه عقلي يضل ولا يهدي، ويهلك ولا يبني، ويفرق ولا يجمع، ولما تكون شيء يسمى علماً ؛ لأن العلوم القائمة اليوم إنما هي ثمرة عقول متأملة في الحقائق والبراهين والأدلة والإشارات، استخلصت ما توصلت إليه من نتائج بعد إعمال فكر بصورة منهجية ومنظمة، تُلزم الحجة كل عاقل وصاحب تفكير وبصيرة.

ومن هنا فإن الإسلام لم يترك أمر تكوين الآراء والأفكار بدون قيود تؤدي إلى الثمرات المطلوبة منه، وعلى هذا النهج وضع العلماء شروط الاجتهاد، وهي الشروط التي يجب أن تتوافر في المجتهد الذي يبذل وسعه في الوصول للأحكام الشرعية الاجتهادية، ومن هذه الشروط على وجه الإجمال:

- العلم بالقرآن الكريم وآياته وما يتعلق بها من علوم.
- العلم بالسنة النبوية وعلومها.
- العلم بمواضع إجماع العلماء .
- الإمام بعلم أصول الفقه وما احتواه من مباحث في أبواب القياس والاجتهاد وغير ذلك.

- المعرفة بلسان العرب من لغة وإعراب و حقيقة ومجاز، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك (١).

وقد اختلفت تعبيرات علماء أصول الفقه في هذه الشروط وعددها، وإن كانت هذه هي أهمها، وعلى كل الأحوال فإن المقصود هو توضيح بناء الاجتهاد في الأحكام الشرعية على ضوابط وشروط، فلا يجوز لمن لم تتوافر فيه هذه الشروط اعتقاد وتكوين الآراء في أمر الأحكام الشرعية، حتى وإن لم يصرح بها أو يعبر عنها، لما تقدم من عدم جواز الاعتقاد بما يخالف أصول الإسلام ومسلّماته.

وليس أمر العلم هو ضابط تكوين الرأي في الأحكام الشرعية فقط، بل شأن الإنسان دائماً في تكوين الرأي والأفكار لا بد أن يكون مستنداً على البراهين والأدلة، وهذا هو شعار القرآن الكريم ومطلبه لكل من ادعى رأياً أو أطلق حكماً، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢).

إن استقراغ الوسع وبذل الجهد في الوصول للرأي السليم المقبول، هو المبرر للذمة في الشريعة الإسلامية والرافع للإثم، لذلك لم يعنف الرسول ﷺ أصحابه الذين اجتهدوا في تفسير توجيهه عندما أمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، حيث فهم بعضهم أن الأمر المراد هو الحث على الاستعجال فصلوا عندما حان موعد الصلاة، وآخرون فهموا

(١) انظر قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، طبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (٢/٣٠٣-٣٠٧)، والإبهاج (٨/١).

(٢) البقرة: ١١١

المراد كما نص عليه النص، ولم يصلوا العصر عند دخول وقته، بل أدوا الصلاة عندما وصلوا إلى مقصدهم الذي وجه به الرسول ﷺ (١)، وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على عدم تأنيب من اجتهد، لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، ولو كان هناك إثم لعنف من أثم (٢).

وقد وضح الرسول ﷺ لحقوق الإثم وتعلقه بمن لم يستوف العلم المساعد في الوصول للحكم الصحيح، حيث لا تبرأ الذمة ولا يعتبر تكوين الرأي سليماً لمن لم يتحصل على العلم أو الحقائق المعينة في الوصول للرأي والحكم السليم في أي أمر من الأمور، حيث يقول الرسول ﷺ في أمر القاضي الذي يقضي بدون علم ومعرفة: (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) (٣)، وهذا الحديث واضح في بيان أن الذي يحكم بين الناس إذا لم يعتمد في إصدار الأحكام على العلم المطلوب في ذلك كان من أهل النار. وقد قال ابن حجر في شرحه لحديث اجتهد الحاكم الذي سبق: (.. لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة) (٤).

(١) ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري (٣٢١/١) أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب: (عن ابن عمر قال: قال: النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم) وانظر صحيح مسلم (١٣٩١/٣) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

(٢) فتح الباري (٤١٠/٧).

(٣) سنن الترمذي، (٦١٣/٣)، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن الرسول ﷺ في القاضي.

(٤) فتح الباري (٣١٩/١٣).



## المبحث الثالث

### حرية التعبير

#### التعبير لغة:

التعبير في اللغة الإعراب والإظهار لما في النفس، عبّر أي بين ما في نفسه وأظهره (١)، وعبر عن فلان أي تكلم عنه (٢)، والتعبير على هذا المعنى لاحق للرأي، فلا يتصور التعبير إلا عن معنى قام بالنفس، وعلى هذا فإن التعبير فرع عن الرأي والمعنى الذي يكونه الإنسان أولاً.

#### التعبير اصطلاحاً:

التعبير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو أشكال متعددة يتخذها الإنسان ليظهر بها ما بنفسه، ويُفهم الآخرين مراده ومقصده، وعلى هذا فإن التعبير قد يتخذ أشكالاً قد يكون من الصعب حصرها أو توصيفها، بل الحركات التي يمكن أن تصدر من الإنسان أو حتى الحيوان والتي يقصد منها إظهار معنى من المعاني القائمة بالنفس يعتبر نوعاً من أنواع التعبير، ولمزيد من الإيضاح فإن من الأمثلة على أشكال التعبير الآتي:

(١) انظر القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت (٥٥٨/١)، و المصباح المنير (٣٩٠/٢)، و لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور - الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت (٥٣٠/٤) و المعجم الوسيط (٥٨٠/٢).

(٢) لسان العرب (٥٣٠/٤)، و المصباح المنير (٣٩٠/٢)، و القاموس المحيط (٥٥٨/١).

الكلام : وهو أكثر أنواع التعبير شيوعاً، وتتشرك فيها أغلب قطاعات المجتمع، حيث يدخل في فهمها الأمي والجاهل وغيره، ويمكن أن يلحق بالكلام كل التعبيرات التي تكون عن طريق الفم، مثل الصيحة والهمهمات والإيحاءات والتي يراد بها معنى معيناً.

الكتابة: وهي من أنواع التعبير الشائعة كذلك، ولكنها قد تكون أقل شيوعاً من النوع الأول، فإنها قد تكون غير متاحة للكل، إذ يصعب على الكثيرين أن يعبروا عن آرائهم كتابة.

الأعمال الفنية(١) ، وهي المصنفات التي تتخذ أشكالاً متعددة مثل الشعر والغناء والتمثيل وغير ذلك.

الأعمال الرمزية، ويقصد بها بعض الأشكال التي يتخذها البعض للتعبير عن آرائهم، والتي تتمثل في الصور والرموز وغيرها من الأشياء التي يصممها البعض لتعبر عما في نفوسهم أو آرائهم، كأن يقوم البعض مثلاً بوضع علامة على حائط أو الوقوف على الطريق بصورة معينة تنبئها على أمر من الأمور.

التجمعات والحشود، وهي من الطرق الشائعة في التعبير عن الآراء، خاصة في الوقت المعاصر، حيث تعتبر هذه من طرق التعبير التي تتخذها الجماهير لتعبر بها عن رأي جماعي لها، قد يكون احتجاجاً أو موافقة على أمر من الأمور.

(١) انظر موقع: <http://ar.wikipedia.org>

وعلى كل الأحوال - وكما تقدم - فإنه من الصعب حصر كل ما يمكن أن يكون صورة من صور التعبير، ولكن هذه قد تكون أظهرها أو على أقل الأحوال أمثلة لهذه الصور.

### معنى حرية التعبير:

إذا كان المراد من التعبير لغة واصطلاحاً واضحاً، فإن المقصود بحرية التعبير هو عدم القيود أو المحددات التي تعوق الإنسان عن ممارسة حقه في التعبير عما يدور في نفسه من رأي أو فكر، هذا ما يمكن أن يقال إجمالاً عن معنى حرية التعبير، وإما المعنى الدقيق أو التعريف الذي يمكن أن يكون هو المتعمد لهذا المصطلح فقد يكون من العسير وضعه أو توصيفه بمعالم أو ضوابط يمكن أن يتفق على أنها الحد والتعريف لحرية التعبير.

وتكمن مشكلة تعريف حرية التعبير في الاختلاف حول الحدود والضوابط التي تعتبر مقيدة لحرية التعبير، فما يمكن أن يكون في نظر البعض قيداً وتكبيلاً لحرية التعبير، قد يكون في مكان آخر قانوناً يحظى باحترام الجميع ولا يعتبر من المسائل المقيدة لهذه الحرية. وما هو شكل من أشكال التعبير في مجتمع من المجتمعات معتبر وممارس، قد يكون في مجتمع آخر أمراً مستهجناً وقبيحاً ولا يجوز اتخاذه شكلاً من أشكال التعبير بحال. وما يعتبر في مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول حرية في التعبير تهدد الأمن وتقوض المصالح القومية، تعتبر في مكان آخر أمراً مقبولاً لا يرفضها قانون ولا يمنعها دستور.

بل الأكثر تعقيداً من ذلك في شأن وضع حد لحرية التعبير هو تغير الظروف والقوانين لنفس المجتمع أو الدولة، فما كان يعتبر حداً مسموحاً ببلوغه في حرية التعبير، قد يصبح أمراً لا يجوز حتى الاقتراب منه بعد فترة وجيزة، وهذا بحسب تغير الظرف الأمني أو السياسي أو غير ذلك (١).

### حدود حرية التعبير في القوانين والأعراف والتطبيقات:

لا يختلف اثنان في تأثير الحريات - خاصة حرية التعبير - في المجتمعات سلباً أو إيجاباً، فالكثير إذا لم تكن كل التغييرات الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها في أي مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول سببها الحرية المتاحة للأفراد للتعبير عن معتقداتهم وآرائهم وأفكارهم، وقد تكون هذه التغييرات في بعض الأحيان تغييرات إيجابية، يسعد بها المجتمع ويتقدم بها إلى الأفضل، وقد تكون في أحيان أخرى سبباً في تفكك الدولة أو انهيار المجتمع وضياع قيمه.

ولهذا ما زالت الدول والمجالس التشريعية والمجتمعية والمنظمات والجماعات دائمة الحديث عن حدود حرية الرأي والتعبير بما لا يؤثر سلباً - من وجهة نظرها - في تركيبة ونظام المجتمع، أو البناء السياسي أو الاجتماعي، أو غير ذلك من الجوانب التي تقوم بها الدول وتتماسك بها الشعوب وتمثل حضارتها وتساعد في نهضتها. وكما تقدم فإن القضية الشائكة هي مسألة المعايير التي يمكن الاتفاق على أنها حدود لا يمكن تجاوزها ولا تعتبر جزءاً من حرية التعبير، ومن هذه النقطة اختلفت

(١) راجع الموقع السابق.

القوانين والأعراف في حدود حرية التعبير، وما يمكن أن يعتبر نموذجاً لاختلاف القوانين والأعراف والتطبيقات والأفهام حول حدود حرية التعبير الأمثلة الآتية (١):

يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية، كما يمنع تكذيب " حقيقة " جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين، كما يمنع أيضاً نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد.

في القانون الألماني الأساس رُسمت حدود مماثلة للقانون الفرنسي بمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية، إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.

في القانون البولندي وحتى هذا اليوم تعتبر الإساءة إلى الكنيسة الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون، ومن الأمثلة على ذلك تم الحكم بالسجن لمدة ستة أشهر على الفنان البولندي دوروتا نيزنالسكا في ١٨ يوليو ٢٠٠٣م لرسمه صورة العضو الذكري على الصليب، وحكم على الصحفي حيرزي أوروبان بغرامة قدرها خمسة آلاف يورو في ٥ يناير ٢٠٠٥م لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.

وفي الولايات المتحدة وضعت المحكمة العليا مقياساً لما يمكن أن يعتبر إساءة أو خرقاً لحدود حرية التعبير، وبدأ العمل به في عام ١٩٧٣م، ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسية، هي كالاتي: هل

(١) انظر هذه الأمثلة في موقع: <http://ar.wikipedia.org>

يعتبر غالبية الأشخاص في المجتمع طريقة التعبير مقبولة؟ وهل كانت طريقة إبداء الرأي تعارض القوانين الجنائية للولاية الفدرالية؟ وهل كانت طريقة عرض الرأي تتحلى بصفات أدبية أو فنية جادة؟

ومما يذكر هنا أن إنكار حدوث الإبادة الجماعية لليهود لا يعتبر عملاً جنائياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

في استراليا وفي العام ١٩٩٦م تم الحكم على السياسي ألبرت لانغر بالسجن لمدة عشر سنوات لتحريضه الناخبين لكتابة أرقام أخرى لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع، لإظهار الاحتجاج على الحزبين الرئيسيين المتنافسين، واعتبر هذا مخالفاً لقوانين الانتخابات في استراليا.

في الهند وفي ٢٦ سبتمبر ١٩٨٨م أصدرت السلطات القضائية الهندية قراراً بمنع سلمان رشدي من دخول الهند عقب نشره روايته المثيرة للجدل آيات شيطانية.

قاد الزعماء الدينيون في الكنائس الأمريكية حملة واسعة من الاحتجاجات ضد فيلم أصله رواية للمؤلف اليوناني نيكوس كازانتزاكس طبعت عام ١٩٦٠ بعنوان " آخر وسوسة للمسيح "، اعتبر إساءة لشخصية المسيح عليه السلام، ووصل الأمر إلى أن مجموعة مسيحية متطرفة قامت بإلقاء القنابل الحارقة على صالة عرض الفيلم في باريس في ٢٢ أكتوبر ١٩٨٨م.

ظهر فلم حياة برايان عام ١٩٧٩م لمجموعة كوميدية بريطانية، والفلم يروي قصة ساخرة عن حياة شخص اسمه برايان ولد في نفس اللحظة ونفس المكان الذي ولد فيه المسيح عليه السلام وخطط الناس بينه وبين المسيح عليه السلام بسبب ذلك، واحتوى الفلم على مشاهد كوميدية فيه سخرية من المسيح عليه السلام، وقد اختارت المجلة الفنية البريطانية "Total film" الفلم كأحسن فلم كوميدي بريطاني في التاريخ، ولكن في المقابل امتنعت بعض صالات العرض في العديد من المدن البريطانية عن عرض هذا الفلم، بل ومنعت أيرلندا والنرويج وإيطاليا وولاية نيوجيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية عرض الفلم لسنوات طويلة.

في عام ١٩٨٧م أحدثت لوحة للفنان اندريس سيرانو جدلاً في مجلس الشيوخ الأمريكي، واللوحة عبارة عن صورة لصلب المسيح قام الرسام بغمسها في بوله الشخصي، وكان الجدل الذي دار في مجلس الشيوخ بين حرية الفنان في التعبير عن رأيه وعن الإساءة للرموز الدينية.

أحدثت مسرحية بعنوان "بيهزتي" التي تعني باللغة البنجابية العار، ضجة كبيرة في ليلة افتتاحها في عام ٢٠٠٤م، وقد كانت المسرحية تدور حول الجنس والقتل العمد في معبد لأتباع الديانة السيخية، وقد أدى الاحتجاج على هذه المسرحية من قبل أتباع الديانة السيخية إلى إلغاء العرض.

وإن من أكبر الأزمات التي حدثت نتيجة لمبدأ حرية التعبير، وكان نتيجتها احتجاج جماهيري ورسمي واسع في العالم الإسلامي، نشر رسام

دنماركي رسوماً كاركثورية مسيئة للرسول ﷺ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م، واستتبع هذه الأزمة الكثير من المؤتمرات والندوات في مختلف الدول في موضوع حرية التعبير والحدود التي يجب أن توضع له.

إن القصد من ذكر هذه الأمثلة هو التأكيد على أن قضية حدود حرية التعبير قضية شائكة جداً، فما يعتبره البعض حرية قد يكون عند آخرين إساءة أو اعتداء، وهذا من أعظم وأعقد المشكلات التي تواجه المجتمعات والدول لوضع معايير لحرية التعبير، والتفريق بينها وبين الإساءة أو التعدي أو تجاوز الحد المسموح به.

وعندما اعتمدت الأمم المتحدة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي احتوى على المادة (١٩) التي تعتبر نصاً عاماً في قضية حرية التعبير، جاءت في العام ١٩٦٦م واعتمدت اتفاقية "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والذي أصبح نافذاً من ١٣ مارس ١٩٧٦م، حيث نُظم في هذا الاتفاق حق حرية التعبير بحدود وضوابط كانت كالآتي:

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى.



تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (١).

إن محاولة الأمم المتحدة للسير في اتجاه وضع قيود وضوابط لحرية التعبير هو ما تقتضيه الممارسة وتتطلبه القضية، ولكن مرتبط الفرص في أن هذه الحدود التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الاتفاق هي نفسها محل جدل واسع في تفسيرها وبيان المقصود من الألفاظ والمعاني التي وردت فيها، فكثيراً ما يُدور الجدل حول بعض الدول التي يرى البعض أن بها قوانين مقيدة لحرية التعبير، وتتوالى المطالبات بتغيير هذه القوانين المقيدة للحريات، ويكثر الاختلاف العميق حول ما يشين السمعة أو يهدد الأمن أو النظام أو الآداب، ولعل الأمثلة السابقة تؤكد ذلك.

**كفالة الإسلام لحرية التعبير:**

(١) انظر صحيفة الاقتصادية الالكترونية - العدد ٤٩٥٢، الخميس ١٦/٤/١٤٢٨هـ - الموافق له ١/٥/٢٠٠٧م، مقال بعنوان حرية التعبير بين القانون الدولي والمعايير الغربية المزدوجة، للكاتب خالد أحمد عثمان، (www.aletqt.com).

بعد تلك الجولة السابقة في بعض الأمثلة التي تبين عمق وتجذر الاختلاف حول حدود حرية التعبير، والتي هي من الأهمية بمكان لبيان ما تميز به الإسلام في معالجة هذه المعضلة القديمة الجديدة.

إن من أول المحطات التي يجب الوقوف عندها كفالة الإسلام لحرية التعبير بصورة قد لا تتوافر في الكثير من القوانين الوضعية، بل إن الإسلام لم يكفل حرية التعبير فقط ولكنه تعدى إلى إيجاب إبداء الرأي والتعبير عند التوجيه إلى ما يصلح الأمة أو النهي عن ما يردبها إلى مهاوي الهلاك، وبهذا فإن الدعوة للتعبير المسنول أصل وضعه الإسلام سابقاً به كل النظم والدعوات الحقوقية الحديثة، ومن النصوص الدالة على ذلك الآتي:

أ/ قول الرسول ﷺ: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(١)، وليبيان أهمية هذا الحديث يقول الإمام النووي في شرحه له: (هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام)(٢)، ويقول الإمام العيني في شرحه لصحيح البخاري: (.. ثم إن البخاري رحمه الله تعالى ختم كتاب الإيمان بهذا الحديث لأنه حديث عظيم جليل حفيظ، عليه مدار الإسلام، كما قيل إنه أحد الأحاديث الأربعة

(١) صحيح مسلم (٧٤/١) كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٣٧/٢).

التي عليها مدار الإسلام، فيكون هذا ربيع الإسلام، ومنهم من قال يمكن أن يستخرج منه الدليل على جميع الأحكام(١).

والنصيحة كما جاء في شرح هذا الحديث مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته يقال نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة المنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، فكان الذنب يمزق الدين والتوبة تخطيه(٢). وأما المعنى المراد من الحديث فيتلخص في أن النصيحة بالنسبة لله ولرسوله تتمثل في الإيمان بهما وبرسالة الإسلام، وأما النصيحة لكتاب الله تعالى فهي الإيمان بما جاء فيه وأنه كلام الله المعجز، وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم الحكام والعلماء فتشمل تنبيههم وتذكيرهم برفق لما يصلح شأنهم وشأن أمورهم، وأما النصيحة لعامة المسلمين فتشمل إرشادهم لما فيه خيرهم وصلاحهم ونهيهم عن ما فيه الضرر والهلاك(٣).

وفي هذا الحديث دعوة لا خفاء فيها لجميع المسلمين لممارسة حق النصح والإصلاح، وأن هذا الأمر واجب عليهم لتوقف صلاح الأمة عليه، فلا يمكن للفرد أن يدرك بعقله القاصر وعلمه المحدود جميع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٣٢١/١).

(٢) انظر فتح الباري (١٣٨/١).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/٢)، وعمدة القارئ (٣٢٢/١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م - دار الكتب العلمية - بيروت، (١٩٧/١٣) = وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت (٤٤/٦).

المصالح وكمال المنافع، لذا وجب التنبيه من كل أفراد المجتمع على ما يصلح الشأن ويقوي البناء وينقي الشوائب، وبهذا تتكامل الجهود والأفكار والآراء في إقامة الدولة والمجتمع المتماسك المتحضر.

ب/ قول الرسول ﷺ: (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(١)، وفي هذا الحديث أيضاً دعوة صريحة لتصحيح المعوج الذي خالف نصوص أو مقاصد الإسلام في بناء الدولة والمجتمع، ويكون هذا التصحيح إما باليد أو باللسان أو بالقلب، واعتبر الرسول ﷺ الأخير من أضعف الإيمان، ومعلوم أن التغيير عن طريق اليد أو اللسان يدخل في طرق التعبير وإبداء الرأي، ودعوة الرسول ﷺ لممارسة هذا الحق في الإصلاح والتقويم دعوة للتعبير عن الانحراف الظاهر الذي يجب أن يصحح، وبهذا فإن لكل مسلم الحق في التعبير وفق الضوابط والشروط التي وضعها الإسلام وبيئتها العلماء عن رأيه المستند للحقائق والمعلومات والأدلة المؤيدة.

ج/ قول الرسول ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)(٢)، وجاء في رواية أخرى أنه ﷺ عندما سئل عن أي الجهاد أفضل قال: (كلمة عدل عند إمام جائر)(٣)،

(١) صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد - الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق شعيب الأرنؤوط، (١/٥٤٠) كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و سنن الترمذي (٤/٤٦٩) كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) المستدرک على الصحيحین (٣/٢١٥) حديث رقم (٤٨٨٤).

(٣) المستدرک على الصحيحین (٣/٧٢٥) حديث رقم (٦٦٢٨).

وهذا الحديث يبين الدرجة الرفيعة، والمنزلة العالية للرجل الذي قام لحاكم جائر ظالم فنصحه وقال له كلمة الحق، وفي هذا الحديث ترغيب عظيم في أهمية إبداء الرأي وعدم الخوف من القتل أو الموت في سبيل تبليغ الرسالة الصادقة المصلحة لمن انحرف عن المسار وخالف الصراط.

إن هذه الأحاديث التي ذُكرت آنفاً ليست هي كل ما يمكن أن يورد هنا عن مسألة كفالة الإسلام لحرية التعبير، ولكن هذا من باب المثال وتوضيح الأصل الذي قام عليه أمر الشريعة في هذه القضية.

### ضوابط حرية التعبير في التشريع الإسلامي:

إن الدعوة للتعبير وكفالة حرية ليست أمراً مطلقاً في النظام الإسلامي عن كل قيد أو شرط، بل كل عاقل لا يتصور أن يكون هذا الأمر على هذا الإطلاق، وقد تقدم أن عدم تقييد حرية التعبير قد يكون مساكاً يتخذ لتدمير المجتمعات والأمم، كما يلاحظ أن كل الأمثلة التي ذُكرت للقوانين أو الممارسات في قضية حرية التعبير احتوت بصورة واضحة على نوع من القيود والضوابط، وليس هناك من يدعو إلى حرية مطلقة، بل تكثُر الاحتجاجات على بعض أنواع التعبير لتجاوزه للحدود أو تعديه للأعراف، مما يدل على الاتفاق الضمني على وجود حدود لا ينبغي تجاوزها في حرية التعبير.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام وكما سبق في الدعوة لحرية التعبير، سبق كذلك في وضع الضوابط والحدود والموجهات التي تجعل من هذه العملية وسيلة إصلاح وتقويم وليست وسيلة ضرر وفساد. ويمكن

إجمال الضوابط والشروط والحدود والموجهات التي وضعها الإسلام  
لحرية التعبير في الآتي:

### أولاً: قصد المصلحة:

لقد جاء الإسلام - كما تقدم - لرعاية مصالح الناس في الدنيا  
والآخرة، فكل مصلحة للناس في حياتهم أو بعد مماتهم تعتبر من الأمور  
التي وجه الإسلام إلى السعي إلى تحصيلها، وعلى هذا فإن المسلم عليه  
دائماً أن يستصحب هذا المقصد في تصرفاته، فيكون ملاحظاً لوجود نيته  
في تحقيق المصلحة عند إبداء رأيه أو التعبير عنه بأي طريقة من طرق  
التعبير، وكل من كان مدفوعاً للتعبير عن ظنه أو معتقده بغرض يؤدي  
إلى المفسدة يدخل في دائرة التعبير الممنوع عنه. وقد تقدم الحديث عن  
القاعدة الفقهية التي أصلها حديث الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (١)،  
حيث يدخل في هذا الحديث النهي عن كل أنواع الضرر وأشكاله.

وإذا كانت حرية التعبير في أول ما تضبط به أن تكون محققة  
للمصلحة، يكون من الضروري بيان الضوابط التي تُعتبر بها المصلحة،  
إذ كل إنسان يمكن أن يدعي المصلحة في أمر من الأمور، وقد ادعى  
فرعون أنه يريد أن يقود قومه إلى ما فيه خيرهم، حيث قال تعالى حاكياً  
عنه: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (٢)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) شاعر: ٢٩.

وهكذا الكثير من المفسدين كان ادعاؤهم المصلحة من أول مبادئهم المعلنة.

والإسلام ما ترك أمر تقدير المصلحة خالياً من كل قيد، بل المصلحة المعتبرة في الشريعة لها ضوابط يمكن تخلصيها في الآتي:

أن تكون المصلحة منفعة يراد بها الدنيا للآخرة، لأن عمل الإنسان في هذا الدنيا هو مطية للفوز بالآخرة، وكل عمل لا بد أن يكون مقصوداً به عبادة الله تعالى، وقد قال تعالى موضحاً غاية الخلق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

ألا تكون المصلحة مخالفة لمنطوق الشرع وأدلته، من نصوص الكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة المعتبرة عند العلماء.

ألا تكون المصلحة مبنية على هوى النفس الملبى للشهوات غير المشروعة، حيث قال تعالى عن مثل هذا الهوى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٢)، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣).

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) المؤمنون: ٧١.

(٣) القصص: من الآية ٥٠.

أن تكون المصلحة حقيقة وغير متوهمة، حيث لا بد من الأدلة المؤيدة والبراهين المؤكدة على وجود هذه المصلحة، ويكون ذلك بالبحث والتدقيق والتأمل والاستشهاد بما يشهد لها.

أن تكون المصلحة عامة، وليست مصلحة شخصية أو جزئية تعود بالنفع على فئة أو مجموعة وتلحق الضرر بعامة المجتمع (١).

### ثانياً: التثبت قبل إبداء الرأي :

وهذا القيد ضروري لكل من أراد إبداء رأيه أو تقديم نصحه أو توجيه غيره، فلا يمكن للإنسان أن يتلقف الأقوال من غير التأكد من صحتها، أو صدق مصدرها، ثم يسارع في التصريح بها وبثها في المجتمع، وقد أمر الله تعالى بالتثبت في الأمور حتى لا يقع الإنسان في إساءة غيره من غير دليل، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٢)، ويقول الرسول ﷺ كذلك مؤكداً أهمية التثبت: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) (٣)، وفي هذا الحديث زجر واضح عن مثل هذا السلوك (٤).

(١) انظر هذه الضوابط في كتاب أصول الفقه الإسلامي لعبد الوهاب خلاف طبعة دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٩٦ وكتاب فقه المقاصد للأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن ص ٣٣٨ وما بعدها. - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - طبعة شركة مطابع السودان للعملة.

(٢) الحجرات: ٦

(٣) صحيح مسلم (١٠/١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/١).



وإن من شأن نشر الأمر بدون التثبت منه المساعدة في نشر الإشاعة التي قد يكون في بعض الأحيان لها ضرر بليغ على المجتمع، حيث يبني عليها الكثير من الناس التصرفات وردود الأفعال التي لا مبرر لها ولا مصلحة من ورائها، وإنما كان الدافع لها محض قول أطلق من غير تأكد ولا تتبع لمصدره وصدقه.

ثالثاً: عدم الإساءة والتجريح:

ليس هناك قانون ولا نظام يدعو ويحض على عفة اللسان وصونه من فحش الكلام كما فعل الإسلام، فلقد تضافرت النصوص القرآنية والسنية على النهي عن القذف والإساءة للغير وتجريحهم بما يتسبب في إلحاق الضرر بهم، ومن الأمثلة على هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣)، وأما الأحاديث النبوية فهي أكثر مما تحصى، ومن أمثلتها قول الرسول

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) النور: ٤.

(٣) الحجرات: ١١.

ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (١)، وقوله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيئ) (٢)، وقوله ﷺ: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) (٣) ، وقوله ﷺ: (..كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) (٤)، وقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) (٥) .

وعلى هذا فإن حرية التعبير لا تعني الاعتداء على أعراض الآخرين أو سمعتهم، بل نهى القرآن الكريم حتى عن سب آلهة الكفرة والمشركين والتي تعبد من دون الله، لأن المسلمين أن فعلوا ذلك فتحوا الطريق للآخرين لسب الله تعالى، وقد قال تعالى في هذا الأمر: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..)(٦).

- ١) صحيح البخاري (١٣/١) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وصحيح مسلم (٦٥/١) كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.
- ٢) المستدرک للحاکم (٥٧/١) حديث رقم (٣٠) .
- ٣) صحيح البخاري (٢٢٥٣/٥) كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى من شر حاسد إذا حسد.
- ٤) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله .
- ٥) صحيح البخاري (٢٧/١) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
- ٦) الأنعام: من الآية ١٠٨، وانظر التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبی، الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتاب العربي - لبنان ، (١٨/٢).

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير. ما كان هذا البحث تغطية ومعالجة شاملة لموضوع حرية الرأي والتعبير، فقد يكون من الصعب والعسير معالجة هذا القضية الشائكة في مثل هذه الوريقات. ولكن كان مجرد محاولات لتلمس جوانب هذا الموضوع المتشعب والمتفرع اختلافاً وآراءً، وفيما يلي أهم ما يمكن أن يكون نتائج لهذه المباحث والفقرات:

أولاً: الحرية في كل الجوانب من مبادئ الإسلام، إذ فيها تفضيل الله تعالى على سائر مخلوقاته، وإقرار لمبدأ الاستخلاف الذي من أجله أنزل الله تعالى بني آدم إلى الأرض، ولكنها مقيدة بقيود تجعلها أكثر نفعاً للبشرية، وأقلها ضرراً على الأفراد والمجتمع.

ثانياً: شجع الإسلام على بناء الآراء، وحرص على الاجتهاد وإعمال الفكر، إطلاقاً وبناءً للقدرات العقلية في سبيل تنمية الأمم والمجتمعات، ولكن وضع الموجهات ونبه على القواعد التي ينبغي أن تُبنى عليها الأفكار والمعتقدات، وذلك حفظاً للعقل البشري القاصر والمحدود من الانجراف والانحراف في مزالق الفكر المضل عن الطريق البين والسبيل الراشد.

ثالثاً: قضية حرية التعبير من القضايا التي كثر الخلاف حولها، وتباينت فيها نصوص القوانين الوضعية تعريفاً أو حدوداً، وتنوعت فيها آراء الأفراد والمجتمعات ومواقفهم فيما يمسهم منها من ضرر أو إساءة

لأشخاصهم أو معتقداتهم، وكل ذلك ينبئ عن الاختلاف العميق والتضارب الواضح في هذه القضية التي لم يتفق العالم حولها ولا حول ضوابطها.

رابعاً: سبق الإسلام كل القوانين الحديثة، والجماعات المنادية بحق التعبير، وذلك بكفالاته لحرية التعبير وتحريضه ودعوته لإبداء الرأي نصحاً وإرشاداً وإصلاحاً، وجعل ذلك من شعائر الدين التي يقوم عليها المجتمع، وتنهض بها الإنسانية.

خامساً: لم يترك الإسلام حرية التعبير بدون قيود ولا ضوابط، لأنها عند ذلك ستكون معول هدم لا إصلاح، ولكنه وضع الشروط والمعايير التي تركز في أول أمرها على القيم الأخلاقية التي يجب أن تكون سمت المسلم ومنهجه في هذه الحياة. وعلى ذلك فقد مارست الأمة الإسلامية حرية التعبير في كل عهود الخلافة الراشدة التي امتثلت فيها قيم الإسلام السامية ومعانيه الرفيعة، فكانت الحرية في التعبير منضبطة محققة للمصلحة ومساهمة في ارتقاء المجتمع نحو قمم المجد والنماء.